الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة السبعون

الجلسة العامة **٨٢**

الأربعاء، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الساعة ١٦/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد ماغتر ليكتوفت . . . . . (الدانمرك)

افتتحت الجلسة الساعة ١٦/٢٠.

البند ١٥ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع القرار A/70/L.37

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أنه في مناقشة مشتركة، نظرت الجمعية العامة في بنود جدول الأعمال ١٥ و ١١٦ و ١٢٣ من في جلستها العامة الثانية والخمسين المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (انظر A/70/PV.52) ومقدمو مشروع القرار A/70/L.7/Rev.1 الذي اعتمد بوصفه القرار ١١٠/٧٠ والمعنون ”آثار ظاهرة النينيو ٢٠١٥/٢٠١٦“، طلبوا أن يعاد النظر في الاقتراح وفقا للمادة ٨١ من النظام الداخلي للجمعية، التي تنص على ما يلي:

”متى اعتُمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه ما لم يقرر المؤتمر ذلك الدورة نفسها ما لم تقرر الجمعية ذلك، بأغلبية بأغلبية ثلثي الممثلين الحاضرين والمصوتين.“

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تُقرّر إعادة النظر في القرار A/70/110؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جنوب أفريقيا لعرض مشروع القرار A/70/L.37

السيد نايمي (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): بالنيابة عن مجموعة السبعة والسبعين والصين، يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/70/L.37، المعنون ”آثار ظاهرة النينيو ٢٠١٥/٢٠١٦“

تود مجموعة السبعة والسبعين والصين أن تعرب عن تقديرها لجميع الوفود على إسهاماتها البناءة التي أدت إلى

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

وضع الصيغة النهائية للنص المعروض على الجمعية العامة. وهذا تأكيد لدعم أعضاء الأمم المتحدة للبلدان المتضررة من آثار ظاهرة النينيو. وتعيد تأكيد أهمية وضع استراتيجيات على الصعد الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية ترمي إلى درء الأضرار التي تتسبب بها الكوارث الطبيعية الناشئة عن ظاهرة النينيو والتخفيف منها وإصلاحها، وأود أن أبرز بعض الفقرات التي تكتسي أهمية في مشروع القرار هذا

يطلب مشروع القرار إلى الأمين العام، أن يدرج في تقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين، في إطار البند الفرعي المعنون ”الحد من مخاطر الكوارث“ من البند المعنون ”التنمية المستدامة“، فرعا يتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو ٢٠١٥/٢٠١٦، إضافة إلى الفرع المطلوب في القرار ٦٩/٢١٨، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

علاوة على ذلك، يقرر مشروع القرار الدعوة إلى عقد جلسة عامة للجمعية العامة خلال دورتها الحادية والسبعين لمناقشة توصيات عملية المنحى لمعالجة الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو، ٢٠١٥/٢٠١٦.

أخيرا، يدعو مشروع القرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن يخصص خلال دورته لعام ٢٠١٦ ما يكفي من الوقت لتناول الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لظاهرة النينيو ٢٠١٥/٢٠١٦، وإلى أن يستفيد في ذلك من خبرة اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

أوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار A/70/L.37 بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): في ضوء المقرر الذي اتُخذ في وقت سابق من هذا الصباح، نبدأ الآن النظر في مشروع القرار A/70/L.37.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرارA/70/L.3. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماده؟

اعتُمد مشروع القرار A/70/L.37 (القرار ٧٠/١١٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٤ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى.

(هـ) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

مذكرة من الأمين العام (A/70/107)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية، في جلستها العامة الـ ٥٠، المعقودة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، قد أحاطت علماً بتعيين غانا وليبريا عضوين في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

كما يذكر الأعضاء بأن مقعداً واحداً من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، ومقعداً واحداً من دول أوروبا الشرقية، ومقعدين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومقعداً واحداً من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، ما زالت شاغرة. وبناء على التوصية التي قدمها رئيسا مجموعتي دول آسيا والمحيط الهادئ ودول أوروبا الشرقية، عيّنتُ هنغاريا وجمهورية إيران الإسلامية بصفة عضوين في لجنة المؤتمرات لفترة ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تحيط علماً بتلك التعيينات؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): وفيما يتعلق بالمقعدين المتبقيين لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والمقعد الواحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، فإنني أحث هاتين المجموعتين على تقديم ترشيحاتهما في أقرب وقت ممكن.

وبذلك اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١١٤ من جدول الأعمال.

بنود جدول الأعمال ١٢٦ إلى ١٢٨ (تابع)

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/70/661)

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

رسالة من الأمين العام (A/70/547)

رسالة من رئيس مجلس الأمن (A/70/661)

الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

مشروع القرار (A/70/L.39)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة في جلستها العامة الـ ٣١، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قد اختتمت نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال. ولكي يتسنى للجمعية اتخاذ إجراءات على وجه السرعة بشأن مشروع القرار المعروض عليها، سيكون من الضروري إعادة فتح باب النظر في هذا البند. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/70/L.39. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده؟

اعتمد مشروع القرار A/70/L.39 (القرار ٢٢٧/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في بنود جدول الأعمال ١٢٦ إلى ١٢٨.

أعلّق الجلسة الآن، نظراً إلى أن اللجنة الخامسة لم تنته بعد من عملها. وتُستأنَفُ الجلسة العامة عقب رفع جلسة اللجنة الخامسة، من أجل تناول البنود المعلقة المعروضة على الجمعية، بما في ذلك الاقتراحات المقدّمة من اللجنة الخامسة، ومن لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ومن اللجنة الثالثة واللجنة السادسة، التي أرجئ النظر فيها بسبب الآثار المترتبة على الميزانية.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٢٠ واستؤنفت الساعة ٢٠/٢٠

البند ١١ من جدول الأعمال

تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

مشروع قرار (A/70/L.38)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/647)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ”تنظيم الاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس

نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لعام ٢٠١٦‘‘، والصادر بوصفه الوثيقة A/70/L.38.ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في الوثيقة A/70/647. وفي الوقت الراهن، يرد نص التقرير في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/70/L.38.هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٢٨/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت أو شرح للموقف بشأن القرارات والمقرر التي تم اتخاذها للتو.

السيدة نورمان شاليه (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): تود الولايات المتحدة أن تضيف إلى قائمة شكرها سفيري زامبيا وسويسرا على جهودهما في تيسير المناقشات بشأن طرائق الاجتماع الرفيع المستوى المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠١٦. وكذلك نشكر رئيس الجمعية العامة، ورئيس ديوانه وموظفيه والوفود العديدة الأخرى التي عملت دون كلل للتفاوض بشأن القرار ٢٢٨/٧٠.

إن الولايات المتحدة مسرورة بالانضمام إلى توافق الآراء بشأن هذا القرار وتؤيد بقوة هذا الاجتماع الرفيع المستوى الهام للغاية الذي سيستعرض التقدم المحرز حتى الآن ويقدم توصيات لمساعدتنا على تحقيق الهدف المتمثل في أن نرى نهاية لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠.

وقد شددنا، طوال المفاوضات بشأن القرار على أهمية مشاركة المجتمع المدني في الاجتماع الرفيع المستوى وحلقات نقاشه. فمنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرون يؤدون دوراً أساسيا في المسائل المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، خاصة بوصفهم شركاء رئيسيين في التنفيذ. ولهذا السبب، ينبغي أن يكون الاجتماع الرفيع المستوى وحلقات نقاشه مفتوحة لجميع الأطراف المعنية، بما في ذلك تلك التي لا تتمتع بمركز استشاري في المجلس الاجتماعي والاقتصادي. فلا غنى عن خبراتها ومشاركتها لإنجاح الاجتماع ولتنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

وفي ذلك السياق، نؤكد إيماننا بأهمية الإنصاف والشفافية في إعداد قوائم المنظمات غير الحكومية المشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى ومؤتمرات القمة والاجتماعات الرفيعة المستوى الأخرى التي تعقدها الأمم المتحدة. ويتعين أن نعالج بشكل صريح وشفاف أي شواغل قد تكون موجودة لدى أي دولة عضو بشأن المشاركة المحتملة للمنظمات غير الحكومية، وليس وراء أبواب مغلقة.

السيد فاتشون (كندا) (تكلم بالإنكليزية): تعتبر كندا اجتماع عام ٢٠١٦ الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز حدثاً مهما لمشاركة القادة من أجل التعجيل باستجابة شاملة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. ونود أن نشكر رئيس الجمعية العامة والرئيسين المشاركين – زامبيا وسويسرا – والزملاء على العمل الدؤوب من أجل تحقيق توافق في الآراء حتى يتم اعتماد طرائق الاجتماع الرفيع المستوى في الوقت المناسب.

وتدرك كندا وتقدر الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في الدعوة وإذكاء الوعي وتنفيذ البرامج في مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك في البلدان الأكثر تضررا. وستواصل الدول الأعضاء الاعتماد على ممثلي المجتمع المدني، من بين جهات أخرى، من شتى الخلفيات للتصدي للتحديات والثغرات المتعلقة بالفيروس/الإيدز. وفي

هذا الصدد، فإن مشاركتهم في الاجتماع الرفيع المستوى أمر بالغ الأهمية.

وبالنظر إلى الدور الهام للمجتمع المدني في عملنا الجماعي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يساور كندا قلق بالغ إزاء الاتجاه المتزايد نحو الحد من مشاركة ممثلي المجتمع المدني في مناسبات الأمم المتحدة. وفي ذلك الصدد، تود كندا أن تشدد على الأهمية البالغة التي نعلقها على مبدأي الشفافية ومراعاة الأصول القانونية في الأمم المتحدة، بما في ذلك فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرارات بشأن إشراك ممثلي المجتمع المدني في اجتماعات الأمم المتحدة. وينص القرار ٢٢٨/٧٠ على النظر في أمر قائمة المشاركين من المجتمع المدني على أساس عدم الاعتراض. ونحن نفهم أنه في حال رغبت أي دولة من الدول الأعضاء في الاعتراض على مشاركة ممثلي منظمات مجتمع مدني بعينها، فإن على الدولة العضو المعترضة إبلاغ رئيس الجمعية العامة، بطريقة شفافة، بأسباب أي اعتراض، والذي سيقوم بدوره بإبلاغ الجمعية العامة. وهذا هو المنطلق الذي على أساسه انضمت كندا إلى توافق الآراء بشأن القرار.

وعلاوة على ذلك، تود كندا أن تشير إلى أنه جرت العديد من جولات المفاوضات المحتدمة بشأن عملية اعتماد ممثلي المجتمع المدني الذين شاركوا في فعاليات الأمم المتحدة والجمعية العامة واجتماعاتها الرفيعة المستوى الأخيرة. ومن الآن فصاعدا، ترى كندا أنه ينبغي للأمم المتحدة النظر في نهج متسق ويمكن التنبؤ به لطرائق مشاركة ممثلي المجتمع المدني غير المعتمدين لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الاجتماعات الرفيعة المستوى. وتحث كندا الأمانة العامة والدول الأعضاء على النظر في خطوات إضافية في هذا الصدد. ومن مصلحتنا جميعا أن ننظم تلك العملية بطريقة منصفة ولائقة وشاملة للجميع وشفافة.

وتطلب كندا تسجيل شرحها لموقفها في محضر هذه الجلسة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في إطار شرح الموقف.

أعطي الكلمة الآن للمراقب عن الاتحاد الأوروبي للإدلاء ببيان.

السيد دي برتير (الاتحاد الأوروبي): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

نود أن نتقدم بالشكر والتقدير العميق للسفير كاسيس بوتا، من البعثة الدائمة لزامبيا، والسفير لاوبر، من البعثة الدائمة لسويسرا، على جهودهما الدؤوبة لتيسير المناقشات بشأن القرار ٢٢٨/٧٠، وعلى عملهما في إدارة عملية المشاورات بطريقة مفتوحة وشفافة، توجت اليوم باتخاذ القرار.

بادئ ذي بدء، يريد الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء إعادة التأكيد، على نحو لا لبس فيه، الالتزام بالاجتماع الرفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي سيعقد في حزيران/يونيه المقبل. ونشدد على الأهمية التي نعلقها على مكافحة الفيروس/الإيدز. وقد حققنا الكثير من خلال تصميمنا المشترك، ولكن علينا أن نفعل ما هو أكثر ولا يمكن أن نتهاون في جهودنا. وسيمنحنا ذلك الحدث الرفيع المستوى فرصة لجذب الاهتمام السياسي على مستوى رفيع لضمان تكريس جميع الموارد اللازمة للقضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠.

ويشعر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء بالإحباط العميق حيال العزوف الذي أبدته بعض الدول الأعضاء في سياق المفاوضات بشأن هذا القرار المتعلق بالطرائق لضمان الشفافية التامة ومشاركة ممثلي المجتمع المدني في الاجتماع الرفيع المستوى، ولتمكين المنظمات غير الحكومية المعنية غير المعتمدة

من المشاركة. ويساورنا بالغ القلق إزاء الاتجاه المتزايد نحو الحد من مشاركة المجتمع المدني في أحداث الأمم المتحدة بشكل تعسفي. ونحن نعتقد اعتقادا راسخا أن مواصلة حوار حقيقي ومفتوح مع مجموعات المجتمع المدني المعنية ينبغي أن تكون من أولويات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، بما في ذلك في سياق الاجتماعات الرفيعة المستوى مثل المناقشة المقبلة بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

لذلك السبب، دافعنا باستمرار، طوال المشاورات بشأن هذا القرار، عن الموقف المتعلق بضرورة أن تكون عملية قبول المنظمات غير الحكومية للمشاركة في الاجتماع الرفيع المستوى شفافة تماما وتتيح مشاركة الجمعية العامة بشكل كامل. واقترحنا اتباع نُهج مماثلة فيما يخص عمليات أخرى داخل الأمم المتحدة. ونأمل أن تعتمد الدول الأعضاء نهجا بناء بقدر أكبر في المناقشات المستقبلية حول مشاركة المجتمع المدني في أنشطة الأمم المتحدة، وسيظل الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء ملتزمين بقوة بضمان استخدام عملية مُحسنة وأكثر انفتاحا وشفافية لاختيار المنظمات غير الحكومية المشاركة في اجتماعات محددة للأمم المتحدة.

إننا نعتقد أن بناء مجتمع مدني قوي ومستقل أمر ضروري لسير الديمقراطية وإعمال حقوق الإنسان. ونعتبر المشاركة الفعالة للمجتمع المدني حجر زاوية في اتباع سياسات ناجحة في مجال حقوق الإنسان، ونعلق أهمية كبرى على صوت المجتمع المدني. وسنستمر في انخراطنا بنشاط في المناقشات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونتطلع إلى عقد مفاوضات ناجحة وشفافة بشأن الإعلان السياسي وإجراء مناقشات شاملة للجميع بشكل كامل خلال الاجتماع الرفيع المستوى.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من النظر في البند ١١ من جدول الأعمال.

البند ٢٨ من جدول الأعمال (تابع)

التنمية الاجتماعية

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/481)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/643)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرار الرابع الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٠ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار الرابع في الوثيقة A/70/643. وفي الوقت الراهن، يرد نص التقرير في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار الرابع المعنون ”الأشخاص المصابون بالمهق“. وقد اعتمدته اللجنة الثالثة. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٠/٢٢٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٥٣ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/495)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/637)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرار الثاني الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ١٦ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية

المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في الوثيقة A/70/637. وفي الوقت الراهن، يرد نص التقرير في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني المعنون ”المسائل المتعلقة بالأنشطة المدرجة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية في عام ٢٠١٦“. اعتمدت لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٠/٢٣٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٥٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٣ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/70/505)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/641)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع الجمعية في البت في مشروع القرار السابع الذي أوصت به اللجنة في الفقرة ٣٢ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار السابع في الوثيقة A/70/641. وفي الوقت الراهن، يرد نص التقرير في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

تبتّ الجمعية الآن في مشروع القرار السابع المعنون ”تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة“. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، تشاد، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية

المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كوت ديفوار، وغابون، وإسرائيل، والمغرب

الممتنعون عن التصويت:

جمهورية أفريقيا الوسطى، فرنسا، ليختنشتاين، موريتانيا

اعتمد مشروع القرار السابع بأغلبية ١٤٠ صوتا مقابل ٤ مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٣١/٧٠).

[أبلغت لاحقا وفودُ الصين، وفييت نام، وكولومبيا، وليختنشتاين، ومصر، وموريتانيا، الأمانةَ العامة أنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار. وكان وفد الولايات المتحدة الأمريكية ينوي التصويت ضدّ مشروع القرار.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٩ من جدول الأعمال (تابع)

حقوق الشعوب الأصلية

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/486)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/644)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع الجمعية الآن في البت في مشروع القرار الذي أوصت به اللجنة الثالثة في الفقرة ١٣ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في الوثيقة A/70/644. وفي الوقت الراهن، يرد نص التقرير في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٢/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٦٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقرير المقدم من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/70/489/Add.3)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/640)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ستشرع الجمعية الآن في البت في مشروعي القرارين الثاني والرابع اللذين أوصت بهما اللجنة الثالثة في الفقرة ٤٠ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروعي القرارين الثاني والرابع في الوثيقتين A/70/640 و A/70/638 على التوالي. وفي الوقت الراهن، ترد نصوص التقارير في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين الثاني والرابع، واحدا تلو الآخر.

نبت أولا في مشروع القرار الثاني، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في ميانمار“ واعتمدت اللجنة الثالثة مشروع القرار الثاني. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٣٣/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن إلى ممثل الصين الذي يود أن يتكلم شرحا للموقف بشأن القرار الذي اعتمد للتو.

السيد تشو غوانغ (الصين (تكلم بالصينية): يود وفدنا أن يدلي ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار. لم نبرح نتبنى موقفا ثابتا، ولذلك لم تتمكن الصين من الانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٣٣/٧٠.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الرابع المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية الذي يرغب في الإدلاء ببيان تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت.

السيدة فادياتي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلمت بالإنكليزية): بصرف النظر عن طبيعة الدوافع السياسية لمشروع القرار الرابع، فإنه غير مقبول مطلقا وفقا لشروطه الخاصة، فهو يتضمن أحكاما لا صلة لها بالتأكيد و لم ترد قبلاً في أي قرار خاص بحقوق الإنسان. وتتعارض هذه الأحكام مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي وتحرف الجمعية العامة، ولجانها ذات الصلة، عن مسارها الصحيح.

إن مضمون الفقرة ١٤ بغيض بصفة خاصة، لأنه أدان قوتين تشكلان جزءاً من القوات المسلحة النظامية لجمهورية إيران الإسلامية التي نُشِرت في الجمهورية العربية السورية على أساس استشاري صِرْف بناءً على دعوة رسمية من الحكومة، لدعم كفاحها المشروع ضد الهجمات الإرهابية الشرسة الجارية في البلد. وعلاوة على ذلك، فإن الفقرة تنكر حق أي دولة عضو في إحلال السلام والنظام في إقليمها، بوسائل من بينها طلب المساعدة. كما أنها تتخذ موقفاً معادياً لا مبرر له إزاء الإجراءات التي يقوم بها الجيش النظامي التابع لدولة عضو ذات سيادة. وتلك الفقرة، إلى جانب الفقرة ١٦ مجتمعتان، تصِمان زوراً وتدينان تماما أولئك الذين يقاتلون ضد تنظيم داعش وجبهة النصرة وتوابعهما.

والفقرات طمس الحدود الفاصلة بين الإرهابيين والذين يكافحونهم، وتحدث ارتباكا بشأن الجماعات الإرهابية التي تحددها الأمم المتحدة وتكافئ التطرف العنيف والإرهابيين، فضلا عن داعميهم الذي غذوهم خلال السنوات القليلة الماضية بالإيديولوجيات التكفيرية ووفروا لهم الموارد المالية واللوجستية. إن الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة التي كيلت في هاتين الفقرتين ترقى إلى مستوى الانتقام من الذين كانوا حتى الآن الأكثر فعالية على أرض الواقع في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف – وهم قوة بدونها وبدون قتالها وتصميمها الأكيدين لسقط مزيد من الشرق الأوسط تحت الراية السوداء لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام/ داعش. ومن المؤسف أن أوجه الخلل في عمل آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تتيح المجال لإساءة استعمال النظام واعتماد مشروع القرار هذا.

وفي الختام، تميل الاتهامات والإدانات المتناقضة التي أثيرت في مشروع القرار إلى تسميم أجواء الأمل التي ولدتها عملية مفاوضات فيينا لإيجاد سبيل للخروج من المأزق الحالي. ومن المؤسف أنه في أعقاب التصاعد الأخير في الهجمات الإرهابية الوحشية في مناطق مختلفة من العالم، التي كان ينبغي لها أن تقربنا معا في جبهة متحدة ضد الإرهاب والتطرف، ويهدف فإن مشروع القرار يهدف إلى بث الشقاق في الكفاح الدولي ضد الإرهاب. ومع ذلك، أود أن أؤكد الذين أعدوا مشروع القرار بأنه لن يثني من التزامنا الصارم بمكافحة التطرف العنيف، حيث إننا مصممون على تنقية بيئتنا من الذين الذين ينشرون الرعب والعنف في منطقتنا ويصدرونه إلى العالم بأسره.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلِبَ إجراء تصويت مسجَّل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، الكاميرون، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، مصر، السلفادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، ليبريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، زامبيا

المعارضون:

الاتحاد الروسي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإكوادور، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

الممتنعون عن التصويت:

أنغولا، أرمينيا، بنغلاديش، بوتان، البوسنة والهرسك، بروني دار السلام، جمهورية أفريقيا الوسطى، الكونغو، الجمهورية الدومينيكية، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، اليونان، غيانا، الهند، إندونيسيا، العراق، وكازاخستان، وقيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، مالي، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيجيريا، الفلبين، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، السودان، وسورينام، وترينيداد وتوباغو، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، زمبابوي

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ١٣ مع امتناع ٣٧ عضوا عن التصويت (القرار ٢٣٤/٧٠).

[أَبلغت لاحقا وفودُ الصومال وكندا الأمانةَ العامة أنها كانت تنوي التصويت لصالح مشروع القرار؛ وأن وفد بيلاروس كان ينوي التصويت معارضا؛ وكانت وفود النيجر، فييت نام تنوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، هل لي أن أذكّر الوفود بأن البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت محدودة بمدة ١٠ دقائق ويتعين أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد قاسم آغا (الجمهورية العربية السورية): السيد الرئيس، نجدد على موقف بلادي، وموقف حركة عدم الانحياز المبدئي بشأن رفض التعاون مع مشاريع قرارات تتناول دولا بعينها في الحركة دون غيرها من الدول الأعضاء.

ويود وفد بلادي أن يعرب عن أسفه الشديد لمحاولة بعض الوفود، ومن بينها للأسف، بعض الدول الأعضاء في حركة دول عدم الانحياز، استغلال عمل اللجنة الثالثة والجمعية العامة، بشكل متكرر خدمة لأهدافها السياسية التداخلية المخالفة لأحكام الميثاق ولمبادئ القانون الدولي.

وهو الأمر الذي يسيء إلى دور مجلس حقوق الإنسان ويبعد الجمعية العامة والمنظمة الكريمة عن أداء أهدافها الأساسية.

ومن المستغرب أن تقوم شبه دولة لا تملك دستورا ولا برلمانا لا تعترف بحقوق الشيوخ والأطفال ولا بأي حقوق للمرأة، بأن تتكلم عن حقوق الإنسان في سوريا. هذه مهزلة ونكتة لا تليق بالأمم المتحدة. وما يفعله النظام السعودي والقطري بالشعب السوري من قتل وتمويل للإرهاب والإتجار بدم الشعب السوري، وتشويه سمعة الإسلام، إنما يقدم تقييما خاطئا لما ورد في التقرير. واستمراره بإرسال قطعان داعش والنصرة الإرهابية، بات واضحا ومعروفا لجميع الدول.

وفي الختام، أود أن أوجه كلامي لممثلي النظام السعودي والقطري، بالقول إن الشعب السوري لن ينسى ولن يغفر.

السيد المشارخ (الإمارات العربية المتحدة): السيد الرئيس، إن دولة الإمارات أحد الثلاث رعاة الأساسيين لمشروع القرار ٢٣٤/٧٠، المعنون ”حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية“، وذلك انطلاقا من إيمانها بضرورة وضع حد لمأساة الشعب السوري العربي الشقيق. الذي يتعرض منذ ما يقارب الخمس سنوات، وبشكل متواصل ومنهجي لأبشع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان، والتي تمثلت في القتل العشوائي والاعتقال التعسفي، والاستهداف المتعمد للمدنيين، وارتكاب أعمال العنف الجنسي، واستخدام أسلحة كيماوية محرمة دوليا ضد المدنيين، إلى جانب انتهاكات أخرى جسيمة سببها الصراع الدائر في الجمهورية العربية السورية. وبالرغم من القرارات الدولية السابقة التي طالبت بوقف هذه الانتهاكات ومحاسبة المسؤولين عنها، إلا أن أطراف النزاع مستمرة في ارتكاب المزيد من التجاوزات والجرائم ضد الإنسانية، في انتهاك صارخ للقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

لقد قامت أكثر من ٦٠ دولة برعاية هذا القرار ٢٣٤/٧٠، مما يعكس مدى تدهور الوضع الإنساني في الجمهورية العربية السورية. وعليه نشكر كافة الدول الأعضاء التي صوتت لصالح مشروع القرار، وذلك يؤكد رفض المجتمع الدولي لهذه الانتهاكات وعزمه على حماية حقوق الإنسان للشعب السوري الشقيق، وشكرا السيد الرئيس.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٢ من جدول الأعمال ومن البند ٧٢ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

البند ٧٩ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

مشروع القرار (A/70/L.22)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/645)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المالية المترتبة في الميزانية البرنامجية عن مشروع القرار في الوثيقة A/70/645.

ويرد نص التقرير في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

ويذكر الأعضاء أن الجمعية أجرت مناقشة بشأن البند ٧٩ من جدول الأعمال وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) في جلستيها العامتين ٦٨ و ٦٩، في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية الذي يود أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة سالاس بيليسير (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يتكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت على مشروع القرار A/70/L.22، المقدم في إطار البند ٧٩ من جدول الأعمال، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

أولا نشكر ميسر مشروع القرار، السفير إيدن تشارلز ممثل ترينيداد وتوباغو، فضلا عن مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، السيدة غابرييل غوتشي - فانلي، ووكيل الأمين العام للشؤون القانونية من مكتب الشؤون القانونية، السيد ميغيل دي سيربا سواريس.

ويجدر بي أن أشير إلى أن فنزويلا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. ولذلك لا يمكن تطبيق المعايير الواردة في تلك الصكوك، والتي تشمل بعضا مما يمكن أن يعتبر قانونا عرفيا، على بلدي ما لم نعترف بها صراحة. ونظرا لأهمية الإدارة المستدامة للتنوع البيولوجي والموارد خارج نطاق الولاية الوطنية، يعتقد بلدي أنه ينبغي تنظيم هذه المسألة الوطنية بصك دولي محدد منفصل عن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي. وينبغي لها إعطاء الأولوية للمبدأ الوقائي والحاجة إلى حماية حقوق البشرية جمعاء.

وتأمل فنزويلا أن يتم الاضطلاع بالقرارات التي تتخذ مستقبلا بشأن هذه المسألة، بما في ذلك المفاوضات بشأن الصك المقبل المتعدد الأطراف، في إطار روح شمولية وقائمة على المشاركة. وترى فنزويلا أن قانون البحار ينبغي ألا يكون الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار، وألا يعتبر صكا عالمياً.

وعلى الرغم من أن هناك جوانب إيجابية لنص مشروع القرار، ينبغي أن نلاحظ إدراج عناصر دفعت فنزويلا إلى التعبير عن تحفظات على الوثيقة الختامية لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة لعام ٢٠١٢، حول مسائل مثل تلك المتعلقة بالتنوع البيولوجي البحري. وبالمثل، أعرب بلدي عن تحفظات فيما يتعلق بالهدف ١٤ (ج) من أهداف التنمية المستدامة المدرجة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠). فنحن نعتقد أنه ينبغي إعادة النظر في عملية تحديث أحكام الاتفاقية، حيث نشأت حالات جديدة لا يعالجها النص الحالي على نحو كاف، وقد يأتي فيها بعكس النتيجة المرجوة في بعض الأحوال. وقد أثر ذلك على تطوير آلية كان ينبغي أن تغطي أهم المسائل الراهنة المتصلة بالمحيطات والبحار بطريقة متوازنة ومنصفة وشاملة.

ولذا ستمتنع جمهورية فنزويلا البوليفارية عن التصويت على مشروع القرار A/70/L.22.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لقد استمعنا إلى المتكلم الوحيد تعليلا للتصويت قبل التصويت.

تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/70/L.22، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيدة بولارد (إدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه، منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى تلك الوفود المذكورة في الوثيقة A/70/L.22، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: أستراليا، وإستونيا، وإندونيسيا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وجامايكا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسلوفاكيا، والسويد، وفنلندا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك،

وملديف، وناورو، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طُلِبَ إجراء تصويت مسجَّل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

تركيا

الممتنعون:

جمهورية أفريقيا الوسطى، السلفادور، مالي، جمهورية فترويلا البوليفارية.

اعتمد مشروع القرار A/70/L.22 بأغلبية ١٤٣ صوتا مقابل صوت واحد، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٣٥/٧٠).

بعد ذلك، أبلغ وفدا فييت نام وقطر الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ فد كولومبيا أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أذكّر الوفود بأن البيانات التي يُدلى بها تعليلا للتصويت محدودة بمدة ١٠ دقائق ويتعين أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد أرجييس (تركيا): صوتت تركيا ضد القرار ٢٣٥/٧٠، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“. وأود أن أذكر هنا أن الأسباب التي منعت تركيا من أن تصبح طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قائمة.

وتؤيد تركيا الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء نظام للبحار يقوم على مبدأ الإنصاف ويكون مقبولا لدى جميع الدول. ومع ذلك، فإن الاتفاقية في رأينا لا توفر ضمانات كافية للحالات الجغرافية الخاصة، ونتيجة لذلك فإنها لا تأخذ في الاعتبار المصالح المتضاربة والحساسيات الناجمة عن الظروف الاستثنائية.

فضلا عن ذلك، لا تسمح الاتفاقية للدول بتسجيل التحفظات على موادها. وعلى الرغم من أننا نتفق مع الاتفاقية في مقصدها العام وفي معظم أحكامها، فإننا غير قادرين على أن نصبح طرفا فيها بسبب أوجه القصور البارزة تلك. وبناء على ذلك، لا يمكننا أن نؤيد القرار الذي يدعو الدول إلى أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وإلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): يشرفني، بالنيابة عن وفد بلدي وبالأصالة عن نفسي، مخاطبة الجلسة العامة اليوم بشأن القرار ٢٣٥/٧٠، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“. وآمل في أن يكلل عملنا بنتائج جيدة.

تدرك جمهورية السلفادور أهمية المحيطات، ولا سيما استغلالها في إطار التنمية المستدامة، وهو أمر أساسي إذا ما أردنا ضمان الأمن الغذائي لكل البشر على كوكبنا بطريقة منظمة. وندرك أيضا أن هناك ثغرات تنظيمية في المجالات التي تشمل استدامة مصائد الأسماك، والنقل، والحفظ، والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري، وهي مسائل أُحرز فيها تقدم كبير ولكن لا يزال يتعين القيام بالمزيد بخصوصها. إن جمهورية السلفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ونرى أن التدابير والاتفاقات والقرارات التي تتفق عليها الدول أو تصدر عن الجمعية العامة ينبغي أن تراعي معايير القانون الدولي العام. وهذا يعني أن هذه التدابير أو الاتفاقات أو القرارات – باستثناء تلك التي تعترف بها الدول المعنية صراحة – لا تنشئ التزامات على الدول غير الأطراف في الاتفاقية دون موافقتها.

وتشجع السلفادور جميع الدول على مواصلة بذل جهودها المتعلقة باستخدام المحيطات والبحار والحفاظ عليها وحمايتها بهدف ضمان نوعية حياة جيدة للأجيال المقبلة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال التعاون – الثنائي أو الإقليمي أو العالمي – بين جميع بلدان العالم وهو ما من شأنه أن يساعدنا على تعزيز السلم والأمن الدوليين والعلاقات الودية بين جميع الدول، وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق، المنصوص عليها في مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

كما ينبغي النظر إلى مسألة المحيطات والبحار باعتبارها مؤشرا على مسألة هامة حقا للمجتمع الدولي، ألا وهي، مسألة الموارد الحية وغير الحية في قاع البحار، التي تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية، ومنتجاتها ينبغي أن تُوزع بطريقة منصفة وعادلة حقا من أجل تحقيق فائدة حقيقية لكل بلد في العالم، ولا سيما الدول النامية.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في إطار تعليل التصويت بعد التصويت.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٨٣ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والستين

تقرير اللجنة السادسة (A/70/509)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/642)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية الآن في البت في مشروع قرار أوصت اللجنة السادسة باعتماده في الفقرة

١٠ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/70/642. وفي الوقت الراهن، يرد نص التقرير في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٦/٧٠).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٨٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٢ من جدول الأعمال (تابع)

التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى (A/70/455)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/639)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع قرار أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/70/639. وفي الوقت الراهن، يرد نص التقرير في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الأولى مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحذوه حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٧/٧٠).

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٩٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٩٧ من جدول الأعمال (تابع)

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/70/460)

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/646)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع مقرر أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٩٥ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على التعديل الذي أدخل على مشروع القرار في الوثيقة A/70/646. وفي الوقت الراهن، يرد نص التقرير في الوثيقة A/C.5/70/L.17.

وسننظر أولا في مشروع التعديل الذي أدخل على مشروع المقرر، على النحو الوارد في الوثيقة A/70/L.26.

أعطي الكلمة لممثل اليابان الذي يرغب في أن يتكلم، شرحا للموقف قبل أن تبت الجمعية في المشروع.

السيد مينامي (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلل تصويت اليابان على مشروع المقرر بشأن الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح. ستصوت اليابان مؤيدة لمشروع القرار بصيغته المعدلة. ومع ذلك، نرى أنه من المؤسف أن الآثار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية قد نشأت عن مشروع التعديل الذي يتم اقتراحه بعد اعتماد اللجنة الأولى لمشروع المقرر. وقد اعتمدت اللجنة الأولى مشروع المقرر الأصلي على أنه من المفهوم أنه لن تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية. ومع ذلك، مما يؤسف له أن مشروع التعديل المقترح قد تجاوز هذا الفهم. ولذلك، تود اليابان أن تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تجنب تكرار حالات من هذا القبيل في المستقبل.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع تعديل مشروع المقرر، على النحو الوارد في الوثيقة A/70/L.26. هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماده؟

اعتمد مشروع التعديل A/70/L.26.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر الذي أوصت اللجنة الأولى باعتماده في الفقرة ٩٥ من تقريرها المعنون ”الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بدورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح“، على نحو ما تم تعديله للتو.

طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

الممتنعون:

جمهورية أفريقيا الوسطى، فرنسا، إسرائيل، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، بأغلبية ١٤٩ صوتا مقابل لاشئ، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٠/٥٥١).

[وبعد ذلك، أبلغ وفد سويسرا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع المقرر، وأبلغ وفد المملكة المتحدة الأمانة العامة أنه كان ينوي الامتناع عن التصويت].

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٩٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن البنود ١٣١ إلى ١٣٤و ١٣٨و ١٤١ و ١٤٤ إلى ١٤٧ من جدول الأعمال.

وأرجو من مقرر اللجنة الخامسة، السيد غيرت أوفارت (إستونيا)، عرض تقارير اللجنة الخامسة على الجمعية العامة في بيان واحد.

السيد أوفارت (إستونيا)، مقرر اللجنة الخامسة (تكلم بالإنكليزية): بالنظر إلى أن الكثيرين منا لم يناموا في الواقع خلال الـ ٤٨ ساعة الماضية، فسأحاول الإيجاز قدر الإمكان.

يشرفني اليوم أن أعرض تقارير اللجنة الخامسة على الجمعية العامة. اجتمعت اللجنة الخامسة خلال الفترة من ٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وعقدت ٢٣ جلسة عامة والعديد من جولات المشاورات غير الرسمية.

وأود أن أوجه انتباه الجمعية إلى حقيقة أن الجمعية العامة قد سبق وأن نظرت في العديد من تقارير اللجنة الخامسة خلال جلساتها العامة ٢٩ و ٥٢ و ٧٥، التي عقدت بشأن البنود التالية من جدول الأعمال: البند ١٣٨ من جدول الأعمال ''جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة''، وتحديدا بشأن المادة ١٩؛ والبند ١١٤ من جدول الأعمال، ''تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى''؛ والبند ١٣٥ من جدول الأعمال، ''تخطيط البرامج''؛ والبند ١٣٧ من جدول الأعمال، ''خطة المؤتمرات''؛ والبند ١٤٢ من جدول الأعمال، ''تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية''؛ والبند ١٣٢ من جدول الأعمال، ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''؛ والبند ١٤٣من جدول الأعمال، ''إقامة العدل في الأمم المتحدة''؛ والبند ١٦٠ من جدول الأعمال، ''تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي''.

وسأقدم الآن تقارير إضافية للجنة الخامسة بشأن البنود التالية:

بشأن البند ١٣١ من جدول الأعمال، ''التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات''، توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/70/624، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يخص البند ١٣٣ من جدول الأعمال المعنون ''الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥''، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/70/631، باعتماد مشروعي القرارين اللذين اعتمدتهما اللجنة دون تصويت. وتوصي اللجنة في الفقرة ١١ من التقرير نفسه، باعتماد مشروع مقرر.

وفيما يخص البند ١٤٤من جدول الأعمال، المعنون ''تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤''،

والبند ١٤٥، المعنون ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“، والبند ١٤٦، المعنون ”تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“، أوصت اللجنة، في الفقرة ٦ من التقارير ذات الصلة الواردة في الوثائق من A/70/632 إلى A/70/634، الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات ذات الصلة التي اعتمدتها اللجنة من دون تصويت.

وبشأن البند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون ”النظام الموحَّد للأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/70/635، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٨ من جدول الأعمال، المعنون ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/70/416/Add.1، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وبشأن البند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/70/636، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

وبشأن البند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، في الفقرات من ٣٧ إلى ٤٢ من الوثيقة A/70/648، نظرت اللجنة في خمسة مشاريع قرارات. وفي مشروع القرار الأول، اعتمدت اللجنة مشروع القرار ”المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“ دون تصويت. وفي مشروع القرار الثاني، المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، طُلب إجراء تصويت مسجل على تعديل شفوي أُدخل على الفرع ”عشرون“ من مشروع القرار A/C.5/70/L.19. وصوتت اللجنة بعدم إدراج التعديل الشفوي في مشروع القرار. واعتمدت اللجنة في وقت لاحق مشروع القرار ككل دون تصويت. واعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث، المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، ومشروع القرار الرابع، المعنون ”النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، ومشروع القرار الخامس، المعنون ”صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“ دون تصويت. وأوصت اللجنة أيضا باعتماد ١١ بيانا بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وتصدر التقارير ذات الصلة للجنة في الوثائق من A/70/637 إلى A/70/647.

وبشأن البند ١٣٢ من جدول الأعمال، ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/70/649، باعتماد مشروع قرار ”المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً“، الذي اعتمدته اللجنة من دون تصويت.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الوفود، وخاصة المنسقين ورؤساء الميزانية والأمانة العامة وزملائي أعضاء المكتب والرئيس، على عملهم بكفاءة. وأتمنى للأعضاء عطلات سعيدة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقرر اللجنة الخامسة.

قبل المضي قُدما، أود أن أؤكد أن معظم التقارير متاحة بالإنكليزية فقط، حيث أن اللجنة الخامسة انتهت من عملها للتو، وأفهم أن التقارير ستصدر بجميع اللغات الرسمية في أقرب وقت ممكن. وأشكر الممثلين على تفهمهم.

إذا لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لذلك ستقتصر البيانات على تعليل التصويت. ومواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة قد جرى الإعراب عنها بوضوح في اللجنة، وهي مدونة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكّر الوفود بأن الجمعية العامة قررت، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، أن

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

أود أن أذكر الوفود أيضاً بأنه بموجب المقرر ٤٠١/٣٤ تقتصر مدة تعليلات التصويت على عشر دقائق، وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سوف نشرع في البت فيها بنفس الأسلوب الذي اتُبع في اللجنة الخامسة، ما لم نُبلَّغ بخلاف ذلك مسبقاً. وهذا يعني أنه حيثما أجريت تصويتات مسجلة، سنفعل نفس الشيء.

وأرجو أيضا أن ن نعتمد بدون تصويت التوصيات التي اعتمدت بدون تصويت في اللجنة

البند ١٣١ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/624)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٨/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/631)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت بهما اللجنة الخامسة في الفقرة ١٠ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من نفس التقرير.

نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني وفي مشروع المقرر، الواحد تلو الآخر.

نتناول أولا مشروع القرار الأول، المعنون ”المخطط العام لتجديد مباني المقر“، الذي يرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.9.

وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٣٩/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥“، ويرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.10.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٠/٢٤٠ ألف – باء).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى الفقرة ١١ من التقرير للبت في مشروع المقرر المعنون ”مكتب الأمم المتحدة للشراكات“.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة تقرر اعتماد مشروع المقرر، كما أوصت اللجنة الخامسة؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٠/٥٥٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤٤ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/632)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.11.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٢٤١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/633)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.12.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٢٤٢).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/634)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.13.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٢٤٣).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

النظام الموحد للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/635)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.14.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٢٤٤).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/416/Add.1)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.15.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٢٤٥).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/636)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.16.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٠/٢٤٦).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أؤكد الفهم الذي تم التوصل إليه في اللجنة الخامسة ومفاده أن ثلاثة بلدان من المستوى باء – جزر البهاما والبحرين وعمان ستمنح بشكل استثنائي لفترة الجدول الفترة ٢٠١٦-٢٠١٨ فقط – خصومات بنسبة ٧,٥ في المائة على معدلات أنصبتها المقررة، وأنه في عام ٢٠١٨ فقط، ستُمنح المملكة العربية السعودية خصما بنسبة ٧,٥ في المائة على معدل نصيبها المقرر، وأن يتحمل الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن على أساس تناسبي تلك التخفيضات.

بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦ – ٢٠١٧

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/648)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة الخامسة في الفقرة ٤٣ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الخامس، واحدا تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، ويرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.18.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٠/٢٤٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، ويرد نصه، في الوقت الحاضر، في الوثيقة A/C.5/70/L.19.

أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

السيد سانشيس أسكوي (كوبا) (تكلم بالإسبانية): بغية التأكيد مجددا على الموقف الثابت لوفد بلدي، أود أن أشير إلى الجزء ٢٠ من مشروع القرار الثاني، المعنون ”التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن“

لم تتفاوض الدول الأعضاء على أي اتفاق حكومي دولي فيما يتعلق بتعريف مفهوم ”المسؤولية عن الحماية“ وبالتالي، يعتقد وفدي اعتقادا راسخا أن تقديرات الميزانية وما يتصل بذلك من سرد قُدم فيما يتعلق بالمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية ينبغي إلغائها ولا ينبغي النظر فيها إلا بعد أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن هذا المفهوم، ونطاق تنفيذه، والمسائل الأخرى ذات الصلة.

لذلك أكرر التأكيد على طلب الوفد الكوبي بتعديل الجزء ٢٠ من مشروع القرار الثاني لادراج الفقرتين التاليتين في الديباجة، وسأتلوهما الآن.

”إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم مسؤولية الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة،

”وإذ تلاحظ أن التقديرات المتعلقة بالمجموعة الأولى من المهام تشمل السرد والنواتج المتوقعة، ومؤشرات النجاح، والنتائج والمعلومات الأخرى المتعلقة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، تقرر إلغاء جميع الإشارات إلى الإجراءات والنتائج بالمتعلقة بالمسؤولية عن الحماية على النحو المعرب عنه في الإطار الاستراتيجي والوثائق ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره“

نرجو تأييد التعديل الأول الذي عرضته من فوري.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في الكلام تعليلا للتصويت أو الموقف.

السيد مايس (لكسمبرغ) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بتعليل التصويت هذا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن تعديل الجزء ٢٠ من مشروع القرار الثاني، الذي عرضه ممثل كوبا.

اعتمد مجلس الأمن في قراره ١٣٦٦ (٢٠٠١) ولاية مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. ومن مسؤوليتنا أن نضمن تمويل المكتب تمويلا كافيا لكي يتمكن من تنفيذ ولايته بشكل فعّال، والقيام بجميع المهام المتصلة بها. غير أن فقرات القرار قيد النظر حاليا سوف تحد كثيرا من قدرة مكتب المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية على تنفيذ ولايته. هاتان الفقرتان على وجه الخصوص، تعرقلان عمل المكتب في الاضطلاع بولايته بالتعاون الوثيق مع سائر كيانات الأمم المتحدة، ولا سيما مع المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية الذي يركز على تطوير الجوانب المفاهيمية والسياسية والعملياتية للمسؤولية عن الحماية.

لهذا السبب، سوف نصوت ضد التعديل الذي عرض للتو. ونحض الوفود الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه.

السيد يزداني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): طلب وفدي الكلمة لتعليل التصويت على التعديل المقترح الذي قدمه وفد كوبا بشأن الجزء ٢٠ من مشروع القرار الثاني.

ما فتئت جمهورية إيران الإسلامية تؤيد أنشطة الأمم المتحدة في إطار ولاياتها وبناء على القواعد والأنظمة، ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة. وفقا لميثاق الأمم المتحدة، تحتل الجمعية العامة موقع الصدارة بوصفها الجهاز الرئيسي في مجال المداولات وتقرير السياسات، وهي الهيئة الوحيدة ذات التمثيل العالمي في الأمم المتحدة. ولذلك، من الجدير بالذكر أنه لا يوجد اتفاق بالتراضي بين الدول الأعضاء في الجمعية العامة بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية أو نطاقها، أو الآثار المترتبة على سُبل التنفيذ الممكنة.

في الختام، على الرغم من أن جمهورية إيران الإسلامية تؤيد الرد السريع والفعّال والاستجابة الفورية في الأمم المتحدة في مجال منع الإبادة والفظائع الجماعية. ويرى وفدي أنه لا يوجد توافق آراء حكومي دولي بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية. ولذلك، ليس من المقبول لدى وفدي أن تخصص موارد مالية محدودة لوظيفة لا يوجد اتفاق بشأن اختصاصات وظائفها بسبب عدم وجود تعريف متفق عليه فيما يتعلق بالمسؤولية عن الحماية.

لهذه الأسباب، سيصوت وفدي مؤيدا للتعديل الذي اقترحه وفد كوبا.

السيد خيمينيز (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): طلب وفدي الكلمة لتعليل موقفه فيما يتعلق بالتعديل المقترح الذي قدمه ممثل كوبا فيما يتعلق بمشروع القرار الثاني المتعلق

بالتقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن.

إن إي تعريف لمفهوم المسؤولية عن الحماية يجب أن يستند إلى الاعتراف الواضح بمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومنذ عام ٢٠١٢، ما انفكت الموارد اللازمة لمكتب المستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية مقترنة بالكامل بتلك الموارد المخصصة لمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. يؤيد وفدي بقوة مكتب المستشار الخاص، تماشيا مع موقف حكومتي المبدئي والدائم ضد الإبادة الجماعية.

ولكن تقديرات الميزانية والمعلومات ذات الصلة التي قدمت للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية يجب إزالتها، وينبغي النظر فيها مرة واحدة فحسب حينما تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن المفهوم وتنفيذه ونطاق تطبيقه والمسائل الأخرى ذات الصلة. ولهذا، فإن وفد بلدي يدعم التعديل الذي أدخلته كوبا على النص، ونحث الأعضاء الآخرين على القيام بذلك.

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية): أود الكلام لتعليل موقفنا من التصويت حول اقتراح التعديل المقدم من وفد كوبا للقسم عشرين في مشروع القرار الذي ذكر أمامنا.

وذلك للأسباب التالية: حيث أنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاق تطبيق هذا المفهوم. ثانيا إن تطبيق هذا المفهوم يعتبر تجاوز لأحكام ومبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة في التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وتجاوز لمبدأ احترام السيادة الوطنية ووحدة السلامة الإقليمية بشكل يخالف مقررات الشرعية الدولية في هذا الصدد. نظرا لهذه الأسباب، سندعم اقتراح الوفد الكوبي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): سننظر أولا في التعديل الشفوي على الجزء العشرين من مشروع القرار II. طُلِبَ إجراء تصويت مسجل.

أعطى الكلمة لممثل كوبا بشأن نقطة نظام.

السيد سانشيث أثكوي (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أشعر بالأسف للغاية لإثارة نقطة نظام، لكن عملا بالمادة ٨٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة، حينما يقدم طلب لا بد أن يتكلم وفدان تأييدا له ووفدان معارضة له. لم يستمع وفد بلدي إلا إلى أحد الوفود متحدثا ضد اقتراح كوبا. وأقترح أن نسمع من الأمانة العامة بشأن ما إن كان يفهم على أنه قبول للاقتراح الكوبي، دون أن نضطر بالضرورة إلى الانتقال إلى التصويت. وبينما ننتظر التوضيح، أود أن أطلب إليكم، سيدي الرئيس، تأخير التصويت وتوضيح هذه المسألة على الفور، سواء كان من المناسب الشروع في التصويت إن لم يتحدث عدد من المتكلمين وفقا للمادة ٨٩ ضد اقتراح وفد بلدي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يفهم الرئيس أن هذا ليس اقتراحا. بل إنه تعديل ويمكننا أن نواصل التصويت.

أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا.

السيد سانشيث أثكوي (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أعتذر مرة أخرى. ولكن طبقاً للمادة ٨٩

> ”لأي ممثل أن يقترح إجراء تصويت مستقل على أجزاء من اقتراح أو من تعديل. وإذا أثير اعتراض على طلب التجزئة طرح اقتراح التجزئة للتصويت. ولا يسمح بالكلام حول اقتراح التجزئة إلا لمتكلمين اثنين يؤيدانه ومتكلمين اثنين يعارضانه“.

وتستمر المادة من هنا، ولكن أعتقد أن هذه هي النقطة التي يود وفد بلدي أن يسلط عليها الضوء. وأؤكد مجددا

مرة أخرى طلب وفد بلدي أن توضح الأمانة العامة الوضع الذي تكلم فيه وفد بلد واحد فحسب معارضا الاقتراح، أو بالأحرى، التعديل الذي تقدم به وفد بلدي.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقرأ المادة ٩٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة عن التصويت على التعديلات.

”عند اقتراح إدخال تعديل على مقترح من المقترحات، يجري التصويت على التعديل أولا. وإذا اقترح تعديلان أو أكثر على مقترح، تصوت الجمعية العامة أولا على التعديل الأبعد عن مضمون المقترح الأصلي ثم على التعديل الأقل منه بعدا، وهكذا دواليك، حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. إلا أنه حيثما يكون اعتماد تعديل ما منطويا بالضرورة على رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الأخير لا يطرح للتصويت. وإذا اعتمد تعديل واحد أو أكثر، طرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت. ويعتبر الاقتراح تعديلا للمقترح إذا اقتصر على الإضافة إلى المقترح أو على الحذف منه أو على تنقيح جزء منه“.

وهذا يعني أن ما تفهمه الأمانة العامة ورئيس النظام الداخلي أننا يحق لنا الانتقال إلى التصويت، ونحن بصدد هذه العملية. وأستأذن للشروع في التصويت على التعديل.

أفهم أن ممثل كوبا ما زال لا يتفق مع الرئيس. أعطيه الكلمة الآن.

السيدسانشيث أثكوي (كوبا) (تكلم بالإسبانية): ليس الأمر أنني لا أتفق معكم، السيد الرئيس. وهذه ليست قضية على الإطلاق. إنني ببساطة أتوجيه سؤال إلى الأمانة العامة بشأن المسألة الموضوعية. وقد تفضلتكم بالإجابة، السيد الرئيس، استنادا إلى المادة ٩٠، وهو ما يقدره وفد بلدي إلى حد كبير. ولكن سؤالي يتعلق بالمادة ٨٩، لأن وفد بلد واحد فقط قد تحدث معارضا الاقتراح الذي قدمته كوبا. ومرة أخرى، إنني في غاية الامتنان على ما أبديتموه من صبر وشرح للمادة ٩٠، ولكن أود أن أطلب إليكم بكل احترام توضيح المسألة التي أثارها وفد بلدي بشأن المادة ٨٩، وعدم تحدث إلا وفد بلد واحد معترضا على التعديل المقترح من وفد بلدي. وأكرر مرة أخرى شكر وفد بلدي، وأنا آسف، يا سيدي، على تأخير إدارتك الحصيفة للجلسة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): نعم، علي القول بأنني أرى هذه المناقشة غريبة للغاية. كما تعلم الدول الأعضاء، يجري انتخاب رئيس الجمعية العامة لعام واحد فقط. ولذلك، من الصعب معرفة كل التفسيرات الصعبة. وأود أن أسأل ما إذا كانت هناك أي من الدول الأعضاء الأخرى تطعن، مع كوبا، في تفسيري للنظام الداخلي. وإذا لم يكن الحال كذلك، سوف نمضي قدما في عملية التصويت، وبعد ذلك يمكن أن تصوت الجمعية على رئيس آخر العام المقبل.

طُلب إجراء تصويت مسجل بشأن الجزء العشرين من مشروع القرار الثاني.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

إكوادور، جمهورية إيران الإسلامية، باكستان، جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات، بيلاروس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زيمبابوي، السودان، فترويلا، كوبا، نيكاراغوا

المعارضون:

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، اسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوتسوانا،

البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود ،جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب السودان، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غانا، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأردن، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، أنغولا، أوغندا، البحرين، بروني دار السلام، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تونس، جامايكا، الجزائر،جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية تترانيا المتحدة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سانت كيتس ونيفيس، سري لانكا، السنغال، سورينام، صربيا، الصومال، الصين، العراق، عمان، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، قطر، كازاخستان،الكاميرون، كمبوديا، كولومبيا، الكويت، كينيا، ليبيا، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ميانمار، النيجر، نيجيريا، اليمن

رفض التعديل الشفوي للجزء العشرين من مشروع القرار الثاني بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل ١٢، وامتناع ٥٨ عضوا عن التصويت.

[أبلغ وفد الكونغو الأمانة العامة لاحقا بأنه كان يعتزم الامتناع عن التصويت.]

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الثاني ككل. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٠/٢٤٨).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثالث بعنوان ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، الذي يرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/70/L.20. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٠/٢٤٩).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الرابع المعنون ”النفقات غير المنظورة والاستثنائية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، ويرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/70/L.21. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٠/٢٥٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الخامس بعنوان ”صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، ويرد نصه حاليا في الوثيقة A/C.5/70/L.22. وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الخامس، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذوحذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٠/٢٥١).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في أخذ الكلمة، تعليلا للموقف بشأن القرارات التي اتخذت للتو.

السيد يزداني (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتكلم تعليلا للتصويت بشأن القرار ٧٠/٢٤٨.

يود وفد بلدي أن يعبر عن عدم تأييده للجزء العشرين من القرار، المتعلق بتخصيص موارد مالية لفريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية. وكما أشار وفد بلدي بوضوح عند إنشاء الفريق، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن على جمهورية إيران الإسلامية، هي جزاءات غير قانونية وتستهدف السكان المدنيين. وتستند الجزاءات إلى مزاعم لا أساس لها، ومفروضة بدوافع سياسية لبعض البلدان، على نحو ما أكده القرار التوافقي للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي اتخذته في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. لذلك، يرفض وفد بلدي تمويل الفريق على نفس الأساس.

علاوة على ذلك، من الجدير بالذكر أنه بعد الاتفاق المبرم بين إيران والدول دائمة العضوية في مجلس الأمن وألمانيا، المعروف بخطة العمل الشاملة المشتركة، فإن مجلس الأمن، قد قرر عند اعتماده بتوافق الآراء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، إنهاء أحكام جميع القرارات السابقة بشأن برنامج إيران النووي السلمي، بما في ذلك القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠).

ولذلك، أود أن أشدد على أنه، في إطار تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة، سيجري تلقائيا حل فريق الخبراء المعني بجمهورية إيران الإسلامية وسيتم وفقا لذلك تعديل جميع الموارد المرتبطة بمشاركة الخبراء في الفريق ودعمهم، بما في ذلك أي موارد من موظفي الأمم المتحدة مخصصة لدعم أعضاء الفريق.

السيد توي (كمبوديا) (تكلم بالإنكليزية): يسرني الإدلاء ببيان موقف بشأن الجزء الرابع من القرار ٧٠/٢٤٨، ”تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا“، الذي اتخذ في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال، تكملة الموارد المالية المتبرع بها للدوائر لعام ٢٠١٦. بالنيابة عن حكومة كمبوديا، أود أن أعرب عن خالص امتناننا للأمين العام على جهوده الرامية إلى تأمين التمويل اللازم للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

وأود أن أشير إلى أنه، منذ إنشاء الدوائر، تعاونت حكومة كمبوديا الملكية والأمم المتحدة لمدة تسع سنوات حتى الآن من أجل تقديم كبار قادة الخمير الحمر الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٩ إلى المحاكمة. نحن نفهم أنه يجب إقامة العدالة ليس لأسر الضحايا فحسب، بل لجميع سكان كمبوديا الذين اضطروا إلى التعامل مع مشقات نظام الخمير الحمر. الإجراءات في دوائر المحكمة طويلة، وتمويلها مهمة صعبة. وحتى الآن، وجهت إلى كبار قادة الخمير الحمر تهمة الإبادة الجماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

الأهداف الأساسية للمحكمة هي على النحو التالي: أولا، أنه من المهم، ليس بالنسبة لكمبوديا فحسب ولكن للعديد من البلدان الأخرى أيضا، أن نقول للأجيال المقبلة أن هذه الأحداث يجب ألا تتكرر، لأنها لا تسفر إلا عن ارتكاب المذابح بحق شعبنا، والصعاب التي تعين علينا مكابدتها في أعقاب تلك الجرائم – ثقافة السلام هي أفضل أمل لنا اليوم – ثانيا، أن قادة الخمير الحمر لن يفلتوا من العقاب على جرائمهم مهما انقضى من وقت على ارتكابها؛ ثالثا، أنه، إلى جانب الشعور بالعدالة الذي يمكن أن تجلبه المحاكمات في الدوائر إلى الناجين، يجب أن نعتز بمبدأي المصالحة والتعايش السلمي؛ ورابعا، أن الأحكام الصادرة عن الدوائر ستخدم الغرض الأكاديمي لدراسة الباحثين والطلاب المهتمين، على الصعيدين الوطني والدولي.

بذلت الجهود هذا العام لمواصلة إجراءات المحاكم، وعليه صدر بيان مشترك مؤخرا عن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في بنوم بنه، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، يعكس نتائج اجتماع عقد بين السيد سوك آن، نائب رئيس الوزراء والوزير المسؤول عن مكتب مجلس الوزراء، ورئيس فرقة العمل المعنية بمحاكمات الخمير الحمر التابع للحكومة الملكية والسيد ستيفن ماتياس، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية بالأمم المتحدة. ويرحب وفدي أيضا ببيان مشترك أصدره في ٨ كانون الأول/ديسمبر السيد سوك آن، والسفير ديفيد شيفر، الخبير الخاص للأمين العام المعني بالمساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر، الذي أشارا فيه إلى أن الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا تحرز تقدما مطردا في الاضطلاع بعبء القضايا، بما في ذلك الفحص الذي تجريه حاليا الدائرة الابتدائية للوقائع المتعلقة بتهم الإبادة الجماعية في القضية رقم ٠٠٢/٠٢.

وشدد البيان المشترك على أن المحكمة في حاجة ماسة إلى المزيد من التبرعات لتلبية احتياجاتها المالية وأضاف أن كمبوديا تؤيد طلب الأمين العام من أجل تقديم إعانة مالية للعنصر الدولي. وأعرب الخبير الخاص أيضا عن التزامه بالعمل مع الحكومة الكمبودية في التماس التبرعات من أجل دعم العنصر الوطني. وخلال العامين المقبلين، سيصل حجم العنصر الوطني في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا إلى مبلغ ١٣,٠١ مليون دولار، مع تخصيص ٦,٦٤ مليون دولار و ٦,٣٧ مليون دولار لاحتياجات عبء العمل العملية لعامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، على التوالي.

وأود أن أذكر هنا أنه على مدى السنتين الماضيتين، فإن حكومة كمبوديا الملكية زادت مستوى دعمها بحيث يغطي ٥٠ في المائة من مرتبات الموظفين الوطنيين، بالإضافة إلى تكاليف التشغيل الكبيرة التي مولتها منذ إنشاء الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، في عام ٢٠٠٦. وحتى الآن، ساهمت كمبوديا بما مجموعه نحو ٣٠,٦ مليون دولار، منها ١٨,٥ مليون دولار نقدا و ١٢,١ مليون دولار في صورة عينية، مما يجعلها ثاني أكبر مساهم في الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا بعد اليابان. وعلاوة على ذلك، فإن الحكومة لا تزال ملتزمة في عام ٢٠١٦، إذ جددت التزامها بالإسهام بمبلغ ٤,١٥ مليون دولار، منه ٢,٥ مليون دولار يغطي مرتبات الموظفين الوطنيين لمدة ستة أشهر ومبلغ ١,٦٥ مليون دولار يوجه لتغطية تكاليف التشغيل، أي ما يعادل ٦٢,٥ في المائة من العنصر الوطني في الميزانية المقترحة للمحكمة لعام ٢٠١٦.

إن كلا من عنصري التمويل الوطني والدولي للدوائر حيوي الأهمية لقدرة الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على إنجاز ولايتها الهامة دون تعطيل الإجراءات القضائية. ولذلك، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أطلب من مانحينا الرئيسيين تقديم الدعم لنا عن طريق التقدم لسد الفجوة في مرتبات الموظفين الوطنيين بتوفير التمويل لفترة ستة أشهر أخرى، ولا سيما أن أطلب من الاتحاد الأوروبي النظر في تقديم ٣,٤ مليون يورو من أمواله غير المخصصة الموجهة للعنصرين الوطني والدولي لعام ٢٠١٦.

وأود أن أختتم بالترحيب باعتمادنا اليوم للجزء الرابع من القرار ٢٤٨/٧٠، بشأن تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في عام ٢٠١٦. نحن ملتزمون التزاما راسخا بالعمل بشكل وثيق مع الأمم المتحدة ومع جميع أصحاب المصلحة من أجل ضمان نجاح الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا في إنجاز ولايتها على نحو مستدام وتحقيق أهدافها.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في إطار تعليل التصويت. بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٤ من جدول الأعمال.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/70/649)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية في مشروع المقرر الذي أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٥ من تقريرها. يرد نص مشروع المقرر، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/70/L.24.

تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر، المعنون ”المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٣٣/٧٠).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد دورغا براساد بهاتاراي، الممثل الدائم لنيبال لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الخامسة، على القيادة الاستثنائية والتحلي بالصبر في توجيه أعمال اللجنة. كما أشكر أعضاء المكتب وأمين اللجنة على ما قاموا به من عمل ممتاز، وجميع الوفود على عملها الجاد وروح التوافق والتراضي، في المفاوضات النهائية.

وبذلك تختتم الجمعية العامة نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

السيد ماما بولو (جنوب أفريقيا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.

قبل سبعين عاما، أتاح لنا إنشاء الأمم المتحدة فرصة لتعزيز السلام، وبناء الديمقراطية، وإنشاء مجتمع عادل على النطاق العالمي. كما كانت المنظمة طريقا نحو استقلال العديد من أعضاء مجموعتنا. وينبغي لنا خلال الدورة السبعين أن نفكر في تاريخ الأمم المتحدة وتطورها وما حققته من إنجازات وما واجهته من تحديات، لا سيما عندما يتعلق الأمر بتناول مصالح البلدان النامية واحتياجاتها.

ويكمن مستقبل البلدان النامية في وجود نظام متعدد الأطراف قوي ومتين. وتولي مجموعة ال ٧٧ والصين اهتماما خاصا إلى وضع سياسات وإقامة علاقات اقتصادية دولية وإلى تضييق الفجوة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو. وفي العام الماضي، قمنا ببناء توافق عالمي في الآراء بشأن عدد من المسائل التي تكتسي أهمية حاسمة بالنسبة للعالم النامي، بما في ذلك خطة عمل أديس أبابا، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠)، فضلا عن اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وفي سياق اللجنة الخامسة، نتطلع إلى المشاركة البناءة في الكيفية التي يمكن بها التأكد من أنه يمكن توفير موارد كافية لمنظومة الأمم المتحدة لدعم هذه الخطط الطموحة وتعميمها في جميع الركائز الرئيسية للأمم المتحدة كجزء من تنشيط الشراكة العالمية.

وحيث إننا اعتمدنا التقارير المقدمة من جميع اللجان الرئيسية، بما فيها اللجنة الخامسة، وخاصة الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦- ٢٠١٧، فقد كان من دواعي سروري أن أرى عملنا يجسد التزامنا الجماعي بتحسين كفاءة الأمم المتحدة وفعالية أدائها. ونتيجة للمفاوضات المكثفة التي أجريناها خلال الأشهر القليلة الماضية، اعتمدنا ميزانية قدرها ٥,٤ بليون دولار ينصب تركيزها على تعزيز قدرة الأمم المتحدة على إنجاز ولاياتها بمزيد من الفعالية والكفاءة. واعتمدنا حزمة أجور النظام المشترك التي تفي بالغرض. وتود مجموعة

ال ٧٧ والصين أن تركز الاهتمام على وجه الخصوص على ركيزة الأمم المتحدة الإنمائية في جميع جوانبها. وأود الإشارة إلى أحد الاقتباسات المفضلة لدي عن رئيسنا السابق نيلسون مانديلا: ”يبدو دائما من المستحيل، حتى ينتهي الأمر“. وفي هذا الصدد، أرحب باختتام خبرائنا لتلك المفاوضات الصعبة والمعقدة بنجاح وفي الوقت المناسب، للمرة الأولى منذ ١٣ سنة. ويحدوني وطيد الأمل في أن تستمر هذه الروح الإيجابية والبناءة في السنوات المقبلة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكركم، سيدي الرئيس، على دعمكم العيني الذي قدمتموه خلال المفاوضات التي أجراها خبراؤنا أثناء هذه الدورة. فمن حسن حظنا أن يترأسنا رجل في مكانتكم، لديه فهم عميق للمسائل المالية. ويمتد شكر المجموعة أيضا إلى الأمين العام، والأمانة العامة، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، ومجلس مراجعي الحسابات على تحليل الخبراء والمشورة الجيدة التي قدموها. وأود أن أعرب عن تقدير المجموعة الصادق إلى معالي السيد دورغا براساد بهاتاراي نيبال، رئيس اللجنة الخامسة، على قيادته القديرة طوال العملية. وأود أيضا أن أعرب عن تقديري الخالص للأمانة العامة لمجموعة ال ٧٧ على دعمهم المتفاني طوال فترة رئاستنا، وعن شكر خاص إلى الدول الأعضاء في مجموعة ال ٧٧ والصين على دعمهم، وكذلك لجميع شركائنا على مشاركتهم البناءة في العمل على تحقيق عالم أفضل للجميع.

ومرة أخرى كما قال الرئيس السابق نيلسون مانديلا: ”بعد تسلق تلة عالية، سوف تجد أن هناك المزيد من التلال التي عليك أن تتسلقها“. ونحن إذ نودع الجمعية العامة بصفتنا رئيس مجموعة ال ٧٧ والصين، يسعدنا أن تنقضي هذه السنة بملاحظة أخرى جيدة، ونشجع جميع الوفود على استمرار التواصل بعضها مع البعض، والسعي إلى إيجاد حلول مشتركة للمشاكل العالمية.

وفي الختام، تتمنى مجموعة ال ٧٧ والصين للجميع عطلة سعيدة، وتكرر التأكيد على التزامها بالعودة في السنة الجديدة، تحت القيادة القديرة لمملكة تايلند، بهدف المشاركة بصورة فعالة في الدورة السبعين المستأنفة، بنفس القدر من الحماس والإصرار والقوة التي أبديناها حتى الآن. وأود أن أتمنى للسيد فيراتشاي بلاساي، الممثل الدائم لمملكة تايلند لدى الأمم المتحدة، وفريقه كل التوفيق.

السيد موكيرجي (الهند) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن سرور وفد بلدي باعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦- ٢٠١٧. وأود أن أؤكد من جديد على المبادئ التي لطالما دافعنا عنها، وهي أنه ينبغي تخصيص موارد كافية للاضطلاع بالولايات الناشئة عن العضوية الجماعية، وأنه ينبغي أن تفوق الموارد المخصصة لعناصر البرمجة والعناصر الفنية تلك الموارد المخصصة للوظائف. ونرى أيضا أنه ينبغي للأمم المتحدة أن ترصد حالات الطوارئ والكوارث الطبيعية وتستجيب لها مثل إيبولا، كما فعلنا العام الماضي. ونحن مقتنعون بالحفاظ على منهجية جدول الأنصبة المقررة في كل من الميزانية العادية وميزانية حفظ السلام، على الرغم من المفاوضات المكثفة التي أجريت في اللحظة الأخيرة.

وقد أصبحت هذه النتيجة ممكنة بفضل المشاركة البناءة من جميع الدول الأعضاء والدور القيادي من جانب زميلي السفير بهاتاراي نيبال، رئيس اللجنة الخامسة، والسفير مامابولو سفير جنوب أفريقيا، رئيس مجموعة ال ٧٧ والصين. وما من ثناء سيكون كافيا للقيادة السفير مامابولو لمجموعة ال ٧٧ والصين للسنة المشهودة التي توشك على الانتهاء.

وبما أن هذا البيان سيكون آخر بيان لي في الأمم المتحدة بصفتي الممثل الدائم للهند، أترك الجميع هنا على أمل أن نتمكن من أن نفي بالغرض المنشود وننفذ جميع النتائج التي تفاوضنا بشأنها، بما في ذلك تلك التي تم التوصل إليها هذا العام

وكذلك في عام ٢٠٠٥ المتعلقة بالإصلاح السريع لمجلس الأمن.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للأمين العام.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الجمعية العامة على اعتماد الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بتوافق الآراء. لقد أسهم العمل الشاق والالتزام الثابت والتعاون المرن من الجميع في التوصل إلى هذا الاتفاق.

وأشيد بالدول الأعضاء لتحقيق هذه الإنجازات الجماعية. وكان موظفو الأمانة العامة فخورين بتقديم الدعم إليها في جهودها الناجحة.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر سعادة السفير دورغا براساد بهاتاراي، رئيس اللجنة الخامسة، على قيادته الماهرة للجنة. كما أود أن أتوجه بالشكر لكم، سيدي الرئيس، على التزامكم القوي وقيادتكم في توجيه هذه العملية الصعبة.

إن الميزانية التي اعتمدتها الجمعية للتو تجسد الواقع المالي العالمي الصعب الذي واجهناه لعدد من السنوات. ولا يزال التمويل يتقلص في حين تزداد الطلبات على الأمم المتحدة. وخلال ذلك كله، فإننا نبذل كل ما في وسعنا للوفاء بالولايات التي يسندها إلينا الأعضاء. ونسترشد باثنين من الالتزامات الملحة، أولهما واجبنا للاستجابة إلى احتياجات سكان العالم، والثاني مسؤوليتنا عن الاستفادة القصوى من الموارد التي ائتُمنا عليها. ونحن نرتقي إلى مستوى التحدي من خلال الإبداع والعمل الشاق والاجتهاد.

وقد اتخذت الجمعية العامة قرارا حكيما بإضافة موارد من أجل تعزيز ركيزة التنمية الهامة للغاية. وأود أن أثني على قرارها القاضي بدعم متابعة واستعراض الجهود التي نبذلها لبلوغ أهداف التنمية المستدامة (انظر القرار ١/٧٠) وتنفيذ الخطة المعنية بتمويل التنمية. كما قررت الجمعية العامة تخفيض الموارد المدرجة تحت بند المعلومات العامة وخدمات الدعم المشتركة إلى قدر أكبر من مستوى الفعالية الذي قمت بتحديده. وهذا يطرح بعض التحديات، ولا سيما في هذه المرحلة الحرجة. نحن نقوم بتنفيذ المبادرات الهامة التي اعتمدتها الجمعية العامة، بما في ذلك نظام أوموجا، والتنقل، ووضع نموذج لتقديم الخدمات على الصعيد العالمي. ومع ذلك، لا نزال ملتزمين ببذل قصارى جهدنا لتنفيذ جميع مبادرات التحول وجميع الولايات الأخرى التي أسندت إلينا.

وبعد وضع الميزانية، تعتمد السلامة المالية للمنظمة على مساهمات من جميع الدول الأعضاء. ولدينا الآن جدول منقح للأنصبة المقررة لتقاسم نفقات الميزانية العادية وعمليات حفظ السلام. وأثني على القرارات التي اتخذت بتوافق الآراء بشأن هذه المسائل.

ويجسد قرار اليوم بشأن النظام الموحد (القرار ٢٤٤/٧٠) رغبات الدول الأعضاء. كما يأخذ في الاعتبار وجهات النظر التي تناولناها من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق. كما تم الاستماع إلى اتحادات الموظفين في جميع مراحل العملية. ويسرني أن النظام الجديد أكثر سهولة وبساطة. وسيسمح للمنظمات بمواصلة الاقرار بأداء الموظفين. وأشكر الدول الأعضاء، ولجنة الخدمة المدنية الدولية، وجميع المشاركين في تحقيق توافق الآراء.

وكما نعلم، هذه هي آخر ميزانية عادية ستعتمد خلال ولايتي بصفتي الأمين العام. وإنني ممتن للغاية للتعاون المثمر الذي حققناه خلال هذه السنوات التسع. وقد تعهدت منذ أول يوم في منصبي بتحقيق قدر أكبر من الشفافية والمساءلة في الأمم المتحدة. تلك هي أخلاقيات العمل الخاصة بي، كما أنها أكثر السبل فعالية لإنجاز الأعمال. فالمعايير المهنية العالية تلهم موظفينا وتطمئن شركائنا. ويعود الانفتاح بالنفع على الجميع.

كما جئت إلى هنا برؤية لتحديث الأمانة العامة وجعلها عالمية حقا. وقد شهدت الدول الأعضاء القيمة في هذا النهج، بموافقتها على إطار التنقل الذي من شأنه أن يحقق أقصى استفادة ممكنة من أعظم الأصول التي لدينا، وهو موظفو الأمم المتحدة. كما أعرب عن امتناني لما قدمته من دعم لنظام أوموجا، الذي يعمل بالفعل على تحسين قدرتنا على إدارة العمليات على الصعيد العالمي. ونحن معا نهيئ أمما متحدة أقوى من أجل عالم أفضل.

وفي هذا الوقت من سنة الميزانية، عادة ما تكون الوفود لا تزال تتفاوض في غرف الاجتماعات. لكنها هذه المرة عملت طوال الليل وتوصلت إلى اتفاق في وقت أبكر من السنوات الماضية. وأعلم أن الكثير من الحاضرين هنا قد حرموا من النوم. وبالتأكيد يستحقون إجازة. كانت هناك تحديات هائلة في جدول الأعمال العالمي في عام ٢٠١٥. وفي نفس الوقت، يمكننا أن نشعر بالفخر بالإنجازات الرئيسية التي تحققت، ولا سيما خطة عمل أديس أبابا لتمويل التنمية، وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، واتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. فقد أثبتت هذه الإنجازات وغيرها أن تعددية الأطراف ناجحة. وتعد الإجراءات التي اتخذت بتوافق الآراء إشارة قوية على قدرتنا على العمل معا. ونحن بحاجة إلى روح التضامن العالمي تلك أكثر من أي وقت مضى. وفي عام ٢٠١٦، سننفذ خططنا من أجل عالم أكثر صحة وأكثر سلاما يمكن لجميع الناس فيه العيش بكرامة.

وأخيرا، أتمنى لجميع الموجودين هنا وأسرهم عاما جديدا سعيدا ومليئا بالصحة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

بيان الرئيس

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أتفق تماما مع الأمين العام أن اعتماد الميزانية في الوقت المحدد واختتام أعمال اللجنة الخامسة قد أدى بنا إلى نهاية ما كان عاما مشهودا للتعددية والتوافق في الآراء. وأرى من المناسب أن أشكر مرة أخرى رئيس اللجنة الخامسة، السيد دورغا براساد بهاتاراي، على قيادته الاستثنائية لعمل اللجنة، وأن أعرب عن تقديري للروح التي عملت بها جميع الوفود.

ومن منظور أوسع، ينبغي لنا أن نكون فخورين بالإنجازات منقطعة النظير التي حققتها منظمتنا في عام ٢٠١٥. وعلى وجه الخصوص، كانت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠)، واتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من النتائج الممتازة للعمليات الرائدة المتعددة الأطراف.

وقد كان للأمين العام طوال تسع سنوات في منصبه دورا فعالا في بناء الزخم ودعم الإجراءات المتعلقة بالمناخ والتنمية المستدامة. وقد استمتعت كثيرا بالعمل معه في الأشهر الأربعة الماضية. وخلال تلك الفترة، شهدت بصورة مباشرة القيادة التي أبداها والطاقة التي بذلها بشأن العديد من التحديات العالمية. ويمكنني أن أقول إنني ليس لدي أي شك في ترشيحه كرجل العام لبرنامج في التلفزيون الدانمركي عن الشؤون الدولية سيتم عرضه في عيد الميلاد هذا.

وفي عام ٢٠١٦ سنبدأ في تنفيذ تلك الاتفاقات، ولكن يجب أن تعنى السنة الجديدة بالتوصل إلى سلام دائم للنزاعات الجارية، واستعراض النظام الإنساني العالمي، ومعالجة أزمة اللاجئين. ويحدوني وطيد الأمل في أن تبدي الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في السنة المقبلة نفس روح التعاون وتوافق الآراء التي شهدناها في عام ٢٠١٥.

وأتمنى للجميع عطلة سعيدة وراحة مستحقة.

برنامج العمل

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، إلى جانب المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية العامة، ومع الأخذ في الاعتبار أن الجمعية العامة قد نظرت واتخذت إجراءات في أغلبية البنود حتى الآن، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية في جدول الأعمال لا تزال مطروحة للنظر فيها أثناء الدورة السبعين للجمعية العامة: بنود جدول الأعمال ٤ إلى ٧، و ٩، و ١١، و ١٣ إلى ١٦، و ١٨ و ١٨ (د)، و ٢٠، و ٢٠ (د)، و ٢٠ (ز)، و ٢١، و ٢٣، و ٢٣ (أ)، و ٣٠ إلى ٣٦، و ٤٠، و ٤١، و ٤٣ إلى ٤٩، و ٥٦، و ٥٧، و ٦٦ (أ) و (ب)، و ٦٧، و ٧٣ (أ) إلى (د)، و ٧٤، و ٧٩، و ٧٩ (أ)، و ٩١، و ١٠٧، و ١٠٩، و ١١٠، و ١١٢ (أ) و (ب)، و ١١٣ (أ) إلى (ج)، و ١١٤ (ه) إلى (ز)، و ١١٥ إلى ١٦٦.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما ببنود جدول الأعمال التي لا يزال الباب مفتوحا للنظر فيها خلال الدورة السبعين للجمعية؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ٢٢/٣٠.